المحور الثالث: القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية هو العلم الذي يعتني بدراسة القواعد الفقهية من حيث تعريفها وأصولها وتطورها وخصائصها وأنواعها وشروحها وأدلتها والاحتجاج بها وتطبيقاتها وسائر متطلباتها مما يوضح ماهية هذه القواعد ومجالاتها، ويرسخ ملكة التعقيد من خلالها، وتمتاز القواعد الفقهية بالإيجاز في عباراتها، والدقة في صياغتها، وعموم معناها، واستيعابها، وشمولها لكثير من الفروع الجزئية، وعدها خمس قواعد كلية تتفرع عن كل قاعدة منها عديد القواعد .

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الأول: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها

يقصد بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تكيف حسب مقصودهم أي نياتهم من إجرائها، فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر، وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية لاشتمالها على أكثر أبواب الفقه، ودخولها في تحديد الأعمال الصحيحة والمقبولة وغيرها، وتمييز ما هو من قبيل العبادات مما هو من قبيل العادات.

المطلب الثاني: أصل قاعدة الأمور بمقاصدها

أصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**" .

ففي هذا الحديث ذكر كثير من الأئمة أنه ثلث العلم، ووجه بعضهم ذلك بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة، ومنهم من وجه ذلك بأن هذا الحديث أحد ثلاثة أحاديث ترد إليها جميع الأحكام، والعلماء وإن اختلفوا في الأحاديث التي عليها مدار الفقه وبناء الدين، إلا أنهم انفقوا على أن حديث " **إنما الأعمال بالنيات**" أحد الأحاديث على كل حال، فيدخل سبعين بابا من أبواب العلم، وكل ذلك يدل على أهمية المقاصد والنيات في تصرفات المكلفين.

المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

إن الأمر المتيقن من ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما، ولذلك فاليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الأخر، فما ثبت من الأمور ثبوتا يقينيا قطعيا وجودا وعدما ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى ان يتحقق السبب المزيل.

المطلب الثاني: أصل قاعدة اليقين لا يزول بالشك

لهذه القاعدة عدة أدلة وردت ورد بعضها في الكتاب وورد بعضها الآخر في السنة، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: " وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ " (سورة يونس، الآية 36)، ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"**.

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

جاء في نفس القاعدة ما يبين معناها والمقصود منها، إذ جاء فيها، المشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق، فإذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتا وصعوبة وعناء غير معتادة إذا قام بما هو مكلف به شرعا، فإن تلك الحالة تكون سببا لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة، كالمريض لا يستطيع الصلاة قائما فيصير مرضه سببا شرعيا للتخفيف عنه بعدم تكليفه بالصلاة قائما، بل بالإذن له والسماح له بآداء الصلاة قاعدا، واعتبار صلاته صحيحة ومجزية كصلاته قائما في حال صحته.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن قاعدة المشقة تجلب التيسير هي من قواعد الفقه الإسلامي التي تدور عليها جميع الأحكام الشرعية عند حصول المشقة، فهي قاعدة فقهية مقطوع بصحتها لا ينازع في ثبوتها مسلم لتوفر أدلتها من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (سورة البقرة، الآية 185)، أما من السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: " **يسروا ولا تعسر وبشروا ولا تنفروا**" فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف عن الناس في جميع الأمور ما وجد إلى ذلك سبيلا، يأمر أصحابه بذلك، والمتتبع لأقواله وأفعاله يجدها إلى اليسر أقرب منها إلى الشدة.

المبحث الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول: معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أن الضرر والضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرمان في شريعتنا، لذا يحرم إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلة على وجه غير جائز، ويفهم من ذلك أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن، وهذه القاعدة تشتمل على حكمين هما:

1/ حكم لا ضرر: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداءا، لا في نفسه ولا في عرضه ولافي ماله، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا، أي حتى لو نشأ عن فعل مباح يقوم به الشخص، كمن يحفر في داره بئرا أم بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جدار يمنع النور عن جاره بالكلية، فعمله في داره وهو ملكه مباح ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش لجاره منع منه، أما إن تولد عن فعله المباح ضرر يسير فلا يمنع منه.

2/ حكم لا ضرار: أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر.

المطلب الثاني: أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم نقله جمهور أهل العلم واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليم وسلم قال: **" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"**

المبحث الخامس: قاعدة العادة محكمة

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن عادات الناس الجارية بينهم والتي تعارفوها في تعاملاتهم وشؤون حياتهم واطراد سريانها بينهم أو بين طائفة منهم ومعتبرة ومرجوع إليها في أهلها إذا لم يرد نص بخلافها، فيقضى بها وتكون حاكمة على أقوال أصحابها وأفعالهم وسائر تصرفاتهم من نحو تفسير كلام مجمل، أو حصول اختلاف في عقد، أو تنازع في حق، أو تقدير أمر لم يرد الشرع بتقديره، ونحو ذلك من الأمور، وأن الواجب على الفقهاء والمفتين والمجتهدين مراعاتها وإعمالها بشروطها وضوابطها قبل إصدار حكامهم وإلا خرجت مجانبة للصواب.

المطلب الثاني: أصل قاعدة العادة محكمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"** فبهذا الحديث استدل من ذكر هذه القاعدة ولم يذكروا معه دليلا آخر، ولكن يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة اخرى من الكتاب والسنة، على الرغم من أن لفظ العادة لم يرد في الكتاب العزيز ولم يرد أيضا في السنة المطهرة، ولكن ورد في القرآن الكريم لفظ العرف والمعروف، كما ورد في السنة لفظ المعروف، كما وردت أخبار كثيرة يستفاد منها أثر العادة في بناء الأحكام، فمن القرآن قوله جل وعلا: " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " (سورة الأعراف، الآية 199) .